

٩٠/٣٩ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي وسيلة هامة لضمان التعاون فيما بين الدول ومصدر أولي هام للقانون الدولي ،

وإذ تدرك ، لذلك ، أن عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الموجهة نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تشكل جزءاً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصفة عامة ،

وإدراكاً منها للمسؤولية التي يلقيها الاشتراك الفعال في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على عاتق الحكومات ،

واقتراناً منها بأنه يتعين استخدام الموارد المحدودة المتوفرة لإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف استخداماً أمثل ،

وإذ تدرك استصواب توحيد ونشر المعلومات عن الإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في إعداد وصياغة نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف المهتمة قد طوّرت في بعض المجالات الهامة والمتخصصة أساليب للتفاوض ذات قيمة مؤكدة ومستمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة للجنة القانون الدولي في إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف خلال السنوات الست والثلاثين الماضية ،

وإدراكاً منها أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قد استعرضت بعض جوانب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الذي قدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٤٩) ، وبأراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في إضافات هذا التقرير^(٥٠) ،

وقد أحاطت علماً أيضاً بتقرير الأمين العام اللذين قدّما بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين^(٥١)

وإذ تسلّم بأن الحكومات تقع عليها مسؤولية تحديد مدى كفاية خدماتها الوطنية المقدمة للأطفال وتعيين الأطفال الذين لا تلبى الخدمات القائمة احتياجاتهم ،

وإذ تلاحظ جدوى التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة برعاية الأطفال ،

وإذ تسلّم بأن أحسن رعاية يمكن توفيرها للطفل هي الرعاية الأسرية الجيدة ، وأنه عندما لا تتوفر الرعاية الأسرية أو تكون غير مناسبة ينبغي النظر في توفير رعاية أسرية بديلة بما يتماشى مع التشريع الوطني ،

واقتراناً منها بأن اعتماد مشروع الإعلان سيعزز رفاهية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

١ - تناشد الدول الأعضاء التي تمثل نظاماً قانونية مختلفة أن تجري مشاورات بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، بغية تحديد مدى استعدادها للإسهام في الجهد المشترك الرامي إلى إنجاز الأعمال المتعلقة بذلك المشروع ؛

٢ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء التي ستشارك في المشاورات أن تقدم ، قبل الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ورقة تتضمن النتائج المشتركة التي خلصت إليها بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك اقتراحاتها فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأعمال المقبلة ومحفل هذه الأعمال ، إذا اقتضى الأمر ذلك ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعمم الورقة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، على الدول الأعضاء بغية الحصول على تعليقاتها عليها ، بما في ذلك وجهات نظرها بشأن الإجراءات الخاصة بالأعمال المقبلة ومحفل هذه الأعمال ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مشروع إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي » .

(٤٩) Corr. 1 و A/35/312

(٥٠) Add. 2/Corr. 1 و 2، A/35/312/Add. 1

(٥١) A/36/553

والسابعة والثلاثين^(٥٢) ويردود وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية^(٥٣) .

(أ) أن يدرس ، مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية التي تمارس مهام الوديع ، الجدوى والآثار المالية لتوحيد المعلومات المتعلقة بممارسة هذه المنظمات الدولية لمهام الوديع على نحو مماثل للمجلدات المعنونة « المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام »^(٥٦) ؛

(ب) أن يجري مشاورات بشأن الجدوى والآثار المالية للقيام ، على فترات منتظمة ، بنشر معلومات موحدة تتصل بممارسة الحكومات لمهام الوديع ؛

(ج) أن يدرس الأنظمة السارية لتنفيذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف إمكان استكمالها ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة ، لكي ترسل إلى الأمين العام المعلومات المتعلقة بأنشطة كل منها في إعداد المعاهدات ؛ وأن يخطط اللجنة السادسة علماً بذلك ؛

٦ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام لكي يواصل الإعداد لنشر طبعات جديدة ، في أقرب وقت ممكن ، من دليل الأحكام الختامية^(٥٧) ، ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف^(٥٨) ، مع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في ذلك الصدد .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

وقد نظرت في البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة^(٥٤) .

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الذي أنشئ أولاً وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ قد اختتم ولايته ، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل بالإضافة إلى وثيقته الختامية المتعلقة باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف^(٥٥) .

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل إتمام ولايته ومن أجل وثيقته الختامية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول الأعضاء الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ؛

٣ - توصي جميع الدول التي تنظر في الشروع في إعداد معاهدة متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة أن تراعي الإجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعد دليلاً عن إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، لإعلام الحكومات ولاستخدامها المحتمل له ، وذلك على النحو الموصوف في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، على أن يصبح متاحاً في ظرف سنتين ؛

A/37/444 (٥٢)

A/37/444/Add. 1 و 2 و A/36/553/Add. 1 (٥٣)

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٥٤ و ٦٠ و ٦٤ .

(٥٥) A/C. 6/39/L. 12 ، المرفق .

Add. 1 ، ST/LEG/SER. E/2 (٥٦)

ST/LEG/6 (٥٧)

ST/LEG/7 (٥٨)